

الآليات الوقائية و العقابية لمكافحة الجريمة الجمركية الالكترونية في التشريع الجزائري

Preventive and punitive mechanisms to combat electronic customs crime in Algerian legislation

ط.د. عزوز رشيد (*)

المركز الجامعي مغنية

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

البريد الإلكتروني: azzouz.rachid@cumaghnia.dz

تاريخ النشر:

2023/07/20

تاريخ القبول:

2023/07/17

تاريخ الارسال:

2023/06/17

ملخص:

انطلاقاً من فكرة مواكبة الجريمة الجمركية للبيئة الرقمية الجمركية المفروضة التي تشهدها إدارة الجمارك الجزائرية من خلال استحداث النظام المعلوماتي الجديد ولأن التحول الرقمي سلاح ذو حدين فإنه لا شك أن المستقبل سيكشف حتماً عن الاستخدام المنحرف للتحول الرقمي الجمركي وهو ما يشكل جريمة جمركية إلكترونية أو معلوماتية. إذ تعد هذه الأخيرة من أهم جرائم الأعمال الالكترونية نظراً لارتباطها المباشر بأول مرحلة تمر بها التجارة الخارجية، كما أنها تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني عموماً و الخزينة العمومية على وجه خاص، لذلك كان من الضروري معرفة مدى نجاعة الآليات الوقائية و العقابية من خلال التطرق إلى الآليات الوقائية التي تهدف إلى وضع حد للجريمة قبل ارتكها، وكذا الآليات العقابية المستعملة في التشريع الجنائي الجمركي و القواعد العامة المنصوص عليها في تقنين العقوبات.

كلمات مفتاحية:

جمارك – نظام معلوماتي- تحول رقمي- عقوبة- وقاية

Abstract:

Proceeding from the idea of keeping pace with the customs crime of the imposed customs digital environment that the Algerian customs administration is witnessing through the development of the new information system and because the digital transformation is a double-edged sword, there is no doubt that the future will inevitably reveal the perverted use of the customs digital transformation, which constitutes an electronic or informational customs crime. As the latter is one of the most important crimes of electronic business due to its direct connection with the first stage that foreign trade goes through, and it also poses a threat to the national economy in general .

Keywords: customs - information system - digital transformation - penalty - prevention

*- المؤلف المرسل : ط.د. عزوز رشيد

مقدمة

يقع على إدارة الجمارك الجزائرية في الوقت الحالي مجموعة من التحديات التي يفرضها مناخ التجارة الدولية من جهة و السعي نحو تحسين الاستثمار الداخلي من جهة أخرى. إذ كان من الضروري على إدارة الجمارك تفعيل العمل الجمركي وفق المهام الحديثة لإدارة الجمارك و المتمثلة في مرافقة المتعامل الاقتصادي الذي لا يكون إلا من خلال التوفيق بين التسهيلات الجمركية من جهة و الرقابة الفعالة من جهة أخرى. و في سبيل تحقيق ذلك تعكف إدارة الجمارك على رقمنة مختلف مصالحها من خلال استحداث نظام معلوماتي جديد (AL-PASS). الأمر الذي سيفرض على كل من أعوان إدارة الجمارك و مرتفقها مواكبة التحول الرقمي الجمركي. و من ذلك فإن الاستعمال المنحرف لهذه البيئة الجمركية الرقمية يشكل ما يعرف بالجريمة الجمركية الالكترونية. و لأن التحول الرقمي سلاح ذو حدين فإن رقمنة مختلف المصالح يقابلها من الناحية الاجرامية اتساع نطاق الجريمة الجمركية الالكترونية ففي ظل النظام المعلوماتي القديم (SIGAD) كان نطاق الجريمة الجمركية الالكترونية مقتصر على بعض المصالح الرقمية دون غيرها، أما النظام المعلوماتي الجديد (AL-PASS) فهو يشكل تحول رقمي جمركي بالمعنى الدقيق للكلمة إذ يعمل على رقمنة كل المصالح الجمركية و ربطها ببعضها البعض، نتيجة لذلك أصبحت الجريمة الجمركية الالكترونية موضوع الساعة بحكم البيئة الرقمية الجمركية المفروضة و مواكبة الجريمة الجمركية التقليدية عبر المنافذ الجمركية لهذه البيئة الرقمية. ففي سبيل مكافحة هذه الجريمة المستحدثة كان من ضروري استحداث مجموعة من الآليات الوقائية و العقابية تتوافق مع هذا النوع من الجرائم. الأمر الذي يضعنا و نحن بصدد هذه الدراسة أمام إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الآليات الوقائية و العقابية في مجال مكافحة الجريمة الجمركية الالكترونية و الحد من انتشارها؟

إجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي، و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة الجمركية الالكترونية بحثا عن الآليات الوقائية و العقابية، و ذلك على ضوء النظام المعلوماتي الجديد (AL-PASS). إذ تم الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق الخطة التالية :

محور مفاهيمي: مفهوم الجريمة الجمركية الالكترونية

المطلب الأول: الآليات الوقائية المستخدمة للحد من الجريمة الجمركية الالكترونية
الفرع الأول: المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات كآلية وقائية
الفرع الثاني: المنع المؤقت من استخدام النظام المعلوماتي الجمركي كآلية وقائية
المطلب الثاني: الآليات العقابية المستخدمة للحد من الجريمة الجمركية الالكترونية
الفرع الأول: مضمون العقوبات المقررة للجريمة الالكترونية الجمركية الالكترونية في
القواعد العامة
الفرع الثاني: مضمون العقوبات المقررة للجريمة الالكترونية الجمركية الالكترونية في
التشريع الجنائي الجمركي

محور مفاهيمي: مفهوم الجريمة الجمركية الالكترونية

تعد الجريمة الجمركية الالكترونية من أكثر الجرائم الالكترونية انتشارا في بيئة الأعمال و ذلك على اعتبار أن أول محطة تمريرها التجارة الدولية هي المنافذ الجمركية التي أصبح التعامل فيها بشكل رقمي في ظل ما يصرح عليه بالتحويل الرقمي الجمركي. و قبل التطرق إلى مختلف الآليات المستعملة في مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري كان من الضروري معالجة مفهوم الجريمة الجمركية من خلال تعريفها (أولا)، ثم معرفة أهم الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الالكترونية (ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة الجمركية الالكترونية

يحتوي مصطلح الجريمة الجمركية الالكترونية على كلمتين رئيسيتين و هما "الجمركية" و "الالكترونية" حيث تعود كلمة "الجريمة" على كلاهما. و بتالي فإن إعطاء تعريف لهذه الجريمة يقتضي تعريف كل من الجريمة الجمركية و الجريمة الالكترونية ثم اسقاط كل منهما على الآخر.

إذ يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها: "مجموعة الأفعال الاجرامية السلبية أو الإيجابية التي تخالف أحكام التشريع و المعاقب عليها بموجب التشريع الجنائي الجمركي". أما الجريمة الالكترونية فنجد لها تعريفات عديدة و متنوعة تختلف بإخلاف وجهة نظر كل باحث¹، و في خضم مجموعة التعريفات الفقهية يمكن اختيار التعريف التالي: "كل سلوك يتضمن تهديدا واضحا أو ضررا يمس بمصالح خاصة للأفراد أو عامة للدولة بمناسبة استخدام نظم المعلوماتية في إطار المعالجة الآلية للمعطيات و البيانات، و التي ينتج عنها

إما عملية الاتلاف المادي لمكونات تلك الوسيلة أو تعطيل استخدامها أو تغيير و تعديل محتوى البرامج و المعطيات و البيانات، أو حذفها أو اتلافها².

بناءً على ما سبق يمكن تعريف الجريمة الجمركية الالكترونية على أنها: مجموعة الأفعال الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع للنظام المعلوماتي الجمركي و المعاقب عليها بموجب التشريع الجنائي الجمركي على وجه خاص و تقنين العقوبات بوجه عام.

كما يمكن تعريفها على أنها: كل سلوك يتضمن تهديدا أو ضررا بمصالح مرتفقي إدارة الجمارك أو إدارة الجمارك ذاتها بمناسبة استخدام النظام المعلوماتي الجمركي، و التي ينتج عنها أما اتلاف مادي لأحد مكونات النظام المعلوماتي أو تعطيل استخدامه أو بمحتوى النظام و معطياته و بياناته عن طرق التعديل أو الحذف أو الاتلاف.

ثانيا: خصائص الجريمة الجمركية الالكترونية

للجريمة الجمركية الالكترونية مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم الالكترونية أهمها:

أ. الجاني في الجريمة الجمركية الالكترونية

الجريمة الجمركية الالكترونية غالبا ما يتم ارتكابها من طرف شخص طبيعي من خلال سلوك إجرامي ليس لحسابه و إنما لحساب شخص آخر يتمثل في أحد مرتفقي إدارة الجمارك سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يعمل في ميدان التجارة الدولية. إذ أن الجريمة الجمركية الالكترونية غالبا ما تكون لحساب متعامل اقتصادي هدفه التملص من الحقوق و الرسوم الجمركية³. إذ يمكن القول أنها جريمة الكترونية اقتصادية أو بشكل آخر اعتبارها أحد جرائم الأعمال الالكترونية.

ب. وقوع الجريمة في بيئة رقمية

تعتبر البيئة الرقمية مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية حيث يشترط لقيام الجريمة الجمركية الالكترونية أن يقع التعامل مع بيانات مجمعة و مجهزة للدخول للنظام المعلوماتي الجمركي، إذ يتم معالجتها الكترونيا على نحو يسمح بتصحيحها أو تخزينها أو محوها أو استرجاعها أو طباعتها.

فالبيئة الرقمية في المجال الجمركي تقودنا للحديث عن النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، و خروجها عن القاعدة التي مفادها أن مهمة التشريع هي التشريع و ليس التعريف، و نظرا

للأهمية التي يكتسبها النظام المعلوماتي في تشكيل السلوك المادي للجريمة الجمركية الالكترونية. عرف المشرع الجزائري النظام المعلوماتي الجمركي بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 63-18 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك تحت اسم النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك حيث يقصد به: "مجموعة منظمة من الأنظمة المعلوماتية و الموارد البشرية و المادية و الإجراءات التي تسمح لإدارة الجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي وتخزينها ومعالجتها ونشره"⁴.

المطلب الأول: الآليات الوقائية المستخدمة للحد من الجريمة الجمركية الالكترونية
تستخدم إدارة الجمارك مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية النظام المعلوماتي الجمركي من الهجمات الالكترونية و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، إضافة الى استحداث الترخيص باستخدام النظام المعلوماتي كإجراء رقابي و وقائي بحيث تستطيع إدارة الجمارك حصر المتعاملين بالنظام من جهة و منع هؤلاء احتياطيا من استخدام النظام المعلوماتي في الحالات التي يركبون مخالفات جمركية تم حصرها من جهة أخرى.

الفرع الأول: المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات كآلية وقائية
تعتبر حماية النظام المعلوماتي الجمركي من الهجمات الالكترونية من أهم الآليات التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في سبيل الوقائية من الجرائم الجمركية الالكترونية من أجل ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-17 المتضمن إحداث المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك و تنظيمه، الذي يتولى مهام عديدة أهمها السهر على أمن تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في الجمارك. حيث كان من الضروري التطرق إلى دور هذا المركز في تأمين النظام المعلوماتي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة (أولا)، ثم التطرق إلى نظام الإنذار المبكر و التحكم كأداة لتفعيل الدور الوقائي من الجريمة الجمركية الالكترونية (ثانيا).

أولا: دور المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات في تأمين النظام المعلوماتي الجمركي
يلعب المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات دورا مهما في تأمين النظام المعلوماتي من الهجمات الالكترونية و ذلك في إطار مهامه الرئيسية و الاصلية حيث يتولى المركز بموجب المادة 4 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-17 مهمة السهر على أمن تكنولوجيا

الاتصال و الاعلام في الجمارك⁵. و فيسبيل تحقيق ذلك تم تخصيص مديرية فرعية من أصل أربع (4) مديريات فرعية تحت اسم المديرية الفرعية لأمن تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و الدراسات، حيث أنيط بها ثلاث (3) مهام رئيسية أولها دراسة الإجراءات الأمنية المتفق عليها و اعدادها و السهر على تنفيذها و ذلك فيما يخص تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، خاصة تلك الإجراءات الأمنية المتعلقة بنظام المعلومات و المراكز الراديو-كهربائية. إضافة إلى مهمة المبادرة بكل دراسات التقنية المتعلقة بتملك و تطوير تكنولوجيا الاعلام و الاتصال للجمارك و اعدادها. مع ادراج مهمة تقييم النشاطات المنوطة بها، و إعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين⁶.

ثانيا: نظام الإنذار المبكر و التحكم كأداة لتفعيل الدور الوقائي من الجريمة الجمركية الالكترونية

يهدف مراقبة حالة عمل النظام المعلوماتي الجديد (AL-PASS)، تم استخدام نظام الإنذار المبكر و التحكم (EWACS) الذي سيسمح بتأمين النظام من الهجمات الالكترونية⁷. حيث يلعب نظام الإنذار المبكر و التحكم دورا أساسيا في وقاية النظام المعلوماتي من كافة أشكال الجريمة الالكترونية خاصة تلك المتعلقة بالبقاء أو الدخول الغير الشرعي للنظام المعلوماتي⁸.

الفرع الثاني: المنع المؤقت من استخدام النظام المعلوماتي الجمركي كآلية وقائية

تطبيقا لمبدأ التقييم الذاتي⁹، ترخص إدارة الجمارك للمتعاملين الذين يمارسون نشاطا مرتبطا بالتجارة الخارجية على وجه خاص و الذين يمارسون نشاطا جمركيا على وجه عام باستخدام النظام المعلوماتي الجمركي. من أجل ذلك و جب تحديد النطاق الشخصي لهذا الترخيص (أولا) ثم التطرق إلى المنع من استخدام النظام المعلوماتي كآلية وقائية (ثانيا)

أولا: النطاق الشخصي للترخيص باستخدام النظام المعلوماتي الجمركي

لقد حدد المشرع النطاق الشخصي لترخيص باستخدام النظام المعلوماتي الجمركي بموجب المادة الثالثة (3) و الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 بحيث حددت المادة الرابعة منه مفهوم المتعامل المشار إليه في المادة (3) بأنه كل شخص يمارس على الخصوص استيراد أو تصدير السلع، استغلال المستودعات الجمركية و مساحات الإيداع المؤقتة، مساعدي النقل البحري، خدمة البريد السريع الدولي، البنوك و المؤسسات المالية، و جميع الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح بالبضاعة لدى الجمارك¹⁰. و ما يفهم من

كلمة "...على الخصوص..." أن هؤلاء المتعاملين تم ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر و ذلك نظرا لتعدد مرتفقي إدارة الجمارك.

إضافة إلى هؤلاء المتعاملين المذكورين على سبيل المثال، يمتد المنع ليشمل الممثلين القانونيين وذلك في حالة ما إذا كان المنع قد شمل متعامل في شكل شخص معنوي¹¹.

ثانيا: المنع من استخدام النظام المعلوماتي كآلية وقائية

يعتبر المنع من استخدام النظام المعلوماتي¹² من أهم التدابير الوقائية المستعملة في سبيل حماية النظام المعلوماتي والتي نصت عليه المادة 340 مكرر 2 بحيث يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم احتياطيا و بصفة مؤقتة منع المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون مخالفات جمركية والذين يمتنعون عن الاستدعاء المتكررة التي توجهها لهم إدارة الجمارك. بحيث حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 الأفعال المجرمة التي ينتج عنها قرار المنع على سبيل المثال لا الحصر وهي: جميع الجرائم الجمركية المتلبس بها، و الجرائم الخطيرة التي نتج عنها تسجيل المتعامل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش¹³، إضافة إلى عدم التسديد أو الضمان للمبالغ المستحقة المتعلقة بالحقوق أو الرسوم أو الغرامات أو كل مبلغ مستحق بحيث تكون هذه المبالغ المستحقة نتيجة لارتكاب جريمة تتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الجمركيين، وكذلك ارتكاب أفعال توصف بالاشتراك أو الاستفادة من الغش¹⁴، و كذلك عدم الرد على اعدار ثان مرسل إلى العنوان الذي تم التصريح به من طرف المتعامل مع الاشعر بالاستلام في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

المطلب الثاني: الآليات العقابية المستخدمة للحد من الجريمة الجمركية الالكترونية

إضافة الى الآليات الوقائية استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العقابية التي تهدف إلى ردع و جزر كل من يحاول التعدي على النظام المعلوماتي الجمركي بشتى الصور المحتملة. حيث نجد للآليات العقابية أساسا تشريعيًا في التشريع الجمركي (الفرع الأول)، كما نجد لها أساسا في قواعد تقنين العقوبات كقواعد جزائية عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون العقوبات المقررة للجريمة الالكترونية الجمركية الالكترونية في التشريع الجنائي الجمركي

لقد جرم التشريع الجنائي الجمركي الجزائري الجريمة الجمركية الالكترونية و التي تكون بارتكاب أحد الأفعال الثلاثة المذكورة في المادة 325 مكرر فقرة 1 و اعتبرها جنحة من

الدرجة الثانية. إذ عاقب عليها المشرع في ذات المادة بثلاثة عقوبات منها ماهي أصلية ومنها ما هي تكميلية إجبارية.

أولاً: العقوبات الأصلية

- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

ثانياً: العقوبة التكميلية الإجبارية

- مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش.

و من أجل تطبيق هذه العقوبة اشترط المشرع قصد جنائي خاص يتمثل في أن تكون نتيجة الأفعال الثلاث هي التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ مستحق أو الحصول بدون وجه حق على امتياز آخر¹⁵. و نتيجة لذلك فإن الجريمة الجمركية الالكترونية التي لا يكون هدفها التملص أو التغاضي عن الرسوم كمن تهدف إلى إفساد أو تعطيل النظام المعلوماتي الجمركي لقصد آخر، تخرج من نطاق هذه المادة و تشكل لنا جريمة جمركية الكترونية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في تقنين العقوبات.

الفرع الثاني: مضمون العقوبات المقررة للجريمة الالكترونية الجمركية الالكترونية في القواعد العامة

للجريمة الجمركية الالكترونية مكان ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، ذلك بأن النظام المعلوماتي الجمركي (AL-PASS) كغيره من أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات محمي بموجب تقنين العقوبات انطلاقاً من المادة 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 8 نذكر منها العقوبات المقررة لكل من جريمة البقاء الغير مشروع للنظام المعلوماتي الجمركي (أولاً)، إضافة إلى جريمة تخريب النظام المعلوماتي (ثانياً).

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي الجمركي

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج كل من يدخل أو يحاول الدخول أو يبقى عن طريق الغش أو يحاول إبقاء في كل أو جزء من النظام المعلوماتي الجمركي و ذلك لكون أن الجريمة تستهدف هيئة خاضعة للقانون العام و المتمثلة في إدارة الجمارك¹⁶.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع لنظام المعلوماتي الجمركي بغرامة مالية قدرها مليون (2) دينار جزائري¹⁷. وذلك أن عقوبة الشخص الطبيعي في هذه الحالة هي 400.000 دج.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تخريب النظام المعلوماتي الجمركي

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

يعاقب بالحبس من (1) إلى أربع (4) سنوات و بغرامة 100.000 دج إلى 600.000 دج كل من قام بتخريب النظام المعلوماتي الجمركي عن طريق حذف أو تغيير لمعطيات النظام المعلوماتي الجمركي¹⁸.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة قدرها ثلاثة (3) ملايين دينار جزائري، وذلك بحكم أن عقوبة الشخص الطبيعي في هذه الحالة هي 600.000 دج.

خاتمة:

في سبيل مكافحة الجريمة الجمركية الالكترونية بشتى أنواعها استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التشريعية منها ما هي وقائية تتمثل في انشاء المركز الوطني للإشارة و تخصيص مديرية فرعية من اصل أربع (4) مديريات فرعية تحت اسم المديرية الفرعية لأمن تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و الدراسات، و في سبيل الوقاية أيضا تم استحداث المنع من استخدام النظام المعلوماتي بمجرد ارتكاب بعض الجرائم الجمركية و ذلك تحسبا لارتكاب جريمة جمركية الكترونية لاحقة للجرائم السابقة. و في سبيل الردع و الجزر تم استحداث مجموعة من الآليات العقابية منها ما هو منصوص عليها في التقنين الجمركي و التي شملت مجموعة من الجرائم الجمركية في شكلها أو صورتها الخاصة و التي تكون بإلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي الجمركي بهدف التملص أو التغاضي عن الحق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول على امتياز بدون وجه حق . و لان الجريمة الجمركية الالكترونية لا تقتصر عن الأفعال المذكورة في المادة 325 مكرر فإنه من الضروري الرجوع إلى جرائم المعالجة الآلية للمعطيات و إسقاطها على النظام المعلوماتي الجمركي حيث نجد أن العقوبة فيها تكون مشددة بحكم

- أن الجريمة الجمركية الالكترونية تستهدف شخص من أشخاص القانون العام وهي إدارة الجمارك. ومن ذلك كله يمكننا استنتاج ما يلي :
- للجريمة الجمركية الالكترونية اطار قانوني يمتد بين التقنين الجمركي و تقنين العقوبات وذلك بحكم تعدد صورها.
 - استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية في سبيل تأمين النظام المعلوماتي الجمركي من الهجمات الإلكترونية، إذ تتمثل هذه الآليات في انشاء المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات، إضافة إلى استخدام المنع المؤقت من النظام المعلوماتي الجمركي.
 - تميزت الآليات العقابية التي تخص الجريمة الجمركية الالكترونية في التقنين الجمركي باعتبار عقوبة المصادر عقوبة تكميلية اجبارية. و ذلك على خلاف الجريمة الجمركية الالكترونية كأحد أنواع الجريمة المعلوماتية في تقنين العقوبات.
 - تميزت الآليات العقابية في كلا من التقنين الجمركي و تقنين العقوبات بمضاعفة مبالغ الغرامة المالية و ذلك بمضاعفتها في جميع حالات.
 - و بناء على هذه النتائج يمكننا الخروج بالتوصيات التالية:
 - تخصيص الشخص المعنوي بعقوبة خاصة منفصلة عن تلك المنصوص عليها في المادة 235 مكرر من قانون الجمارك على مشدد.
 - إضافة عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات بصفة عامة و الجريمة الجمركية الالكترونية وفق صور تقنين العقوبات بصفة خاصة.
 - القيام بحملات تحسيسية و توعية و أيام دراسية للمتعاملين الاقتصاديين حول خطورة الجرائم الجمركية الالكترونية و العقوبات المطبقة في هذا الشأن.
- هوامش الدراسة

¹ عند الرجوع إلى مختلف التعريفات الفقهية التي قامت بتعريف الجريمة المعلوماتية نجد عموماً ثلاث اتجاهات رئيسية، أولها ركز على الجانب الموضوعي للجريمة، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى وسيلة ارتكاب الجريمة -الحاسب الآلي- واعتمدها في تعريفه، أما الاتجاه الثالث فلم يهتم لا بالوسيلة و لا بالموضوع وإنما عرفها بوصفها مرتبطة بالمعرفة الفنية أو التقنية للموضوع. للمزيد أنظر الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة- العراق، العدد السابع، 2011، ص 113.

² يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية)، الطبعة الأولى، مطبعة الرمال (الوادي)، الجزائر، 2019، ص 20.

³ وهو ما أكدت عليه المادة 235 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2017م و المعدل و المتمم: "...تكون نتيجة التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو مبلغ آخر مستحق...".

⁴⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1934 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2018، يتعلق باستخدام المتعاملين لنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1439 هـ، الموافق لـ 14 فبراير 2018م.

⁵ المادة 4 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2017، المتضمن إحداث مركز وطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 26 فبراير 2017.

⁶ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-92.

⁷ BOUACHA MYRIAM, LE NOUVEAU SYSTEME D'INFORMATION DES DOUANES, RAPPORT FIN DE STAGE, ECOLE DES DOUANES D'ALGER, CENTRE NATIONAL DE FORMATION DOUANIER, 2022, P5.

⁸ فراح فريال، رقمنة إدارة الجمارك الجزائرية و حتمية الانتقال من نظام SIGAD إلى E-douane، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 193.

⁹ يقصد بالتقييم الذاتي مبدأ مشاركة المجتمع التجاري في العمل الجمركي، بحيث يقوم المستورد بنفسه ببعض الإجراءات و الوظائف التي اعتادت الجمارك القيام بها في السابق بحيث يقتصر دور الجمارك على مجرد التأكد من صحة المستندات المقدمة. أنظر محمد أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية " منظور جمركي"، د.ط، د.د، 2010، ص 280.

¹⁰ لقد حدد المشرع الأشخاص المؤهلين قانونا بالتصريح بالبضاعة بموجب المادة 78 من قانون الجمارك و المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1431 هـ الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1431 هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر 2010، و هم إما مالك البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك، ناقل البضاعة.

¹¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63.

¹² تم تعريف إجراء المنع بموجب المادة 2 منالقرار المؤرخ في 13 شوال عام 1442 الموافق لـ 25 مايو سنة 2021، المحدد لكيفيات وضع حيز التطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1442 هـ، الموافق

ل 08 يوليو 2021، بأنه: " منع استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك المتخذ بصفة احتياطية مؤقتة الذي تطلبه المصالح المؤهل، وتصدره السلطة المختصة وتصدره السلطة المختصة...".¹³ تم تعريف البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش بموجب المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 6 فبراير سنة 2013، المحدد لكيفيات تنظيم و تسيير البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1434هـ، الموافق ل 10 فبراير 2013 المعدل و المتمم، لاسيما بموجب المرسوم التنفيذي 22-403 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2022 بأنها: " قاعدة معطيات ممرضة للمعلومات المتعلقة بمرتكي مخالفات التشريع و التنظيم الجبائي و التجاري و الجمركي و البنكي و المالي".

¹⁴ إضافة إلى الشركاء في الجرائم الجمركية، يعتبر أشخاصا مستفيدين من الغش وفق المادة 310 من قانون الجمارك: مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودع موجه لأغراض التهريب داخل النطاق الجمركي.

¹⁵ المادة 325 مكرر من قانون الجمارك.

¹⁶ وذلك بحكم أن المادة 394 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2010م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004. نصت على مضاعفة العقوبات المنصوص المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام و منها إدارة الجمارك.

¹⁷ المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

¹⁸ ذلك أن المادة 394 مكرر 3 تحيلنا إلى الفقرة الأخير من المادة 394 مكرر.